

Distr.: General
22 January 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٧٠٢ **

بلاغ مقدم من: س. س. وب. س. (يمثلهما المحامي راجوايندر س. بهامي)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: كندا
تاريخ تقديم الشكوى: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
الموضوع: الترحيل إلى الهند
المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية
المسائل الإجرائية: المقبولية - عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم استناد الادعاءات بشكل ظاهر إلى أسس وجيهة
مواد الاتفاقية: المادتان ٣ و ٢٢

١-١ صاحب الشكوى هما س. س. المولود في عام ١٩٧٤ وب. س. المولود في عام ١٩٩٣، الأب والابن وكلاهما من مواطني الهند وقيمان في كندا. وقد صدقت الدولة الطرف على الاتفاقية وأصدرت إعلاناً بموجب المادة ٢٢ في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩، على التوالي. ويمثلهما المحامي راجوايندر س. بهامي.

٢-١ ويخضع صاحب الشكوى لإجراء ترحيلهما إلى الهند بعد رفض الطلب الذي قدمه بشأن الحصول على وضع اللاجئ في كندا. وكان من المقرر ترحيلهما في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويؤكد صاحب الشكوى أن حقوقهما المنصوص عليهما في المادة ٣ من الاتفاقية ستنتهك إذا أقدمت كندا على ترحيلهما قسراً.

* قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وسابانا برادان - مالا، وأنا راکو، وسيباستيان توزي، وكينينغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00892(A)



* 1 8 0 0 8 9 2 *

١-٣ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قررت اللجنة، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، توجيه طلب يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة (١) من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، وطلبت إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحبي الشكاوى إلى الهند ما دام بلاغهما قيد نظر اللجنة. وطلبت الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ثم في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ورفضت اللجنة طلي الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكاوى

١-٢ ولد س. س. (صاحب الشكاوى الأول) في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ في البنجاب، بالهند. وتزوج صاحب الشكاوى في آذار/مارس ١٩٩٢، ولدى الزوجان من الأبناء اثنان وهما ابن ب. س. (صاحب الشكاوى الثاني)، مولود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في البنجاب، و بنت، سوكنيت كور^(١). وينتمي صاحب الشكاوى كلاهما إلى طائفة السيخ. ويقع معبد السيخ في قريتهما على مسافة قريبة جداً من منزلهما، وأثناء الأنشطة النضالية في البنجاب^(٢) عانت منطقتهما من الغارات ومن وحشية الشرطة بالنظر إلى أن أصول بعض الإرهابيين السيخ ترجع إلى تلك المنطقة^(٣).

٢-٢ وكان س. س. يكسب رزقه من الزراعة، وعمل أيضاً سائق شاحنة في دبي. وخلال الفترة التي قضاها في دبي، اجتمع بشخص آخر من السيخ، وهو غورموك سينغ، الذي كان هناك أيضاً بتأشيرة عمل. وكان غورموك من السيخ "الأمريتهاري"^(٤) وعلى معرفة جيدة بديانة السيخ. وأخبر صاحب الشكاوى بأنه كان كاهناً في البنجاب^(٥). وأصبح الرجلان صديقين، وساعد صاحب الشكاوى غورموك سينغ على الحصول على العمل ككاهن في معبد السيخ في دبي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انتهى عقد صاحب الشكاوى الأول في دبي وعاد إلى الهند. وكان أميناً لمعبد السيخ في قريته المسماة غوردوارا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عاد غورموك سينغ إلى الهند لأن تصريح العمل الذي منح له في دبي لم يجدد. وعيّنه صاحب الشكاوى كاهناً في معبد القرية.

٢-٣ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، داهمت الشرطة القرية بحثاً عن غورموك سينغ الذي تمكن من الفرار. وألقت القبض على صاحب الشكاوى الأول. واقتيد إلى مركز الشرطة، واستجوب لمعرفة مكان وجود غورموك سينغ وخضع للتعذيب. وتعرض للصفع واللكم والركل حتى أغمي عليه، وعلق من رجليه إلى السقف بجبل، وعانى من دحرجة أسطوانة ضاغطة على فخذه، وتعرض للضرب على مؤخرته بأحزمة جلدية، وضرب على أخمص قدميه، ووسعت ساقاه وتلقى ركلات على أعضائه التناسلية. ويدعي صاحب الشكاوى أيضاً أن شرطياً ضربه على بطنه بقضيب حديدي والتهب الجرح الذي أصابه من جراء ذلك واضطر إلى إجراء عملية جراحية. ويذكر أيضاً أن لديه العديد من الجروح الخارجية والداخلية نتيجة تعذيبه. وخلال احتجازه، ادعت

(١) لم تُقدّم معلومات أخرى بشأنها.

(٢) لم تقدم التواريخ.

(٣) يقدم صاحب الشكاوى كمثال اسم إرهابي معروف من السيخ وهو "كولبيرا باراينديا".

(٤) رجل من السيخ خضع لبعض طقوس المعمودية.

(٥) لم تُقدّم معلومات أخرى.

الشرطة زوراً أن غورموك سينغ إرهابي ذهب إلى دبي للتدريب وعاد من أجل تجنيد ناشطين جدد. وزعمت أن صاحب الشكوى كان يعمل معه وأنها قد سافرا من باكستان إلى دبي للاجتماع بناشطين سيخ هناك. وتلقت أسرة صاحب الشكوى المساعدة من لجنة القرية ومجلسها، وقُدمت رشوة إلى الشرطة لضمان الإفراج عنه. وأطلق سراحه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ شريطة أن يبلغ الشرطة بأي معلومات عن مكان وجود غورموك سينغ. ويذكر صاحب الشكوى أنه اقتيد بسيارة إسعاف إلى مستشفى ساتنام في نور محل في اليوم نفسه لتلقي العلاج على إصاباته الناجمة عن التعذيب^(٦). ويذكر أنه عولج من ألم شديد في الجسم، ومن الكدمات والرضوض والتورم والإيلام على أخمص القدمين، ومن علامات جلدات السوط، والاكنتاب وغيرها من الإصابات الداخلية والخارجية^(٧).

٢-٤ ويدعي صاحب الشكوى أن منزله والمعبد أصبحا بعد ذلك اليوم عرضة للمداهمة بشكل دوري، وكان يخضع بانتظام للاستجواب بشأن غورموك سينغ وأماكن وجود ناشطين آخرين. وقدم رشوة إلى أفراد الشرطة لكي يتكوه بشأنهم واصلوا مضايقته. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١١، ألقت الشرطة القبض على صاحب الشكوى، واتهمته مرة أخرى بإخفاء ناشطين في المعبد. ويدعي صاحب الشكوى أنه سئل عن مكان وجود غورموك سينغ وأنه خضع مرة أخرى للتعذيب. ويدعي أيضاً أن الشرطة التقطت صوراً له، وأخذت بصماته وأرغمته على توقيع وثائق على بياض. وأطلق سراحه في ٨ أيار/مايو، ثم اقتيد إلى المستشفى، حيث عولج من الإصابات نفسها كما في السابق^(٨). وبعد إطلاق سراحه، علم صاحب الشكوى أنه قُبض أيضاً على اثنين من المتطوعين في المعبد وأن الشرطة كانت تستجوب عدة أشخاص، بمن فيهم أعضاء مجلس القرية. فقرر عندئذ المغادرة، وذهب إلى قرية أخرى للإقامة لدى أقاربه. وبينما كان بعيداً استمرت الشرطة في مضايقة أسرته.

٢-٥ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، داهمت الشرطة منزله مرة أخرى، ولما لم تجد صاحب الشكوى، ألقت القبض على ابنه (صاحب الشكوى الثاني). واقتيد إلى مركز الشرطة حيث استجوب هناك لمعرفة مكان وجود والده ووجود غورموك سينغ وخضع للتعذيب. وتعرض للصفع واللكم والركل وعلق من رجليه إلى السقف بجبل، وعانى من درجة أسطوانة ضاغطة على فخذيته، وتعرض للضرب على مؤخرته بأحزمة جلدية، وجرّد من ملابسه عارياً وعُطس بالمياه، وتلقى ركلات على أعضائه التناسلية، وأرغم على شرب بوله بنفسه. ويدعي أيضاً أن أحد أطافر أصابع قدميه قد سحب بكماشة. وكشف عن مكان وجود والده تحت ضغط التعذيب. وداهمت الشرطة القرية التي كان صاحب الشكوى محتبئاً فيها (شهبور)، غير أنه تمكن من الفرار. وفي ١٣ تموز/يوليه، أطلق سراح صاحب الشكوى الثاني بعد أن دفع رشوة وبعد أن كفل مجلس القرية حضور الأب بنفسه إلى الشرطة. ويدعي أيضاً أن الشرطة التقطت صوراً له،

(٦) يقدم صاحب الشكوى رسالة تتضمن ترويسة مستشفى ساتنام تنص على أنه عولج في هذا التاريخ وتاريخ لاحق وتؤكد الإصابات التي أفاد بأنه تعرض لها. انظر الصفحة ٩١ من الرسالة الأصلية.

(٧) لم تقدم تفاصيل أخرى عن إصابات داخلية وخارجية إضافية.

(٨) يقدم صاحب الشكوى شهادة طبية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تغطي هذه الحادثة والحادثة السابقة. انظر الصفحة ٩١ من الرسالة الأولى.

وأخذت بصماته وأرغمته على توقيع وثائق على بياض. وبعد أن تلقى صاحب الشكوى الثاني العلاج الطبي من إصاباته، قرر الاثنان مغادرة البلد^(٩).

٢-٦ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وصل صاحب الشكوى إلى كندا بتأشيرة زيارة^(١٠). وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفضت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبي الشكوى الإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية لقرار الشعبة. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، رفضت سلطات الهجرة طلب صاحبي الشكوى تقدير المخاطر قبل الترحيل. ورأت أن سمات الأشخاص الذين قد تبحث عنهم الشرطة على نطاق البلد لا تنطبق على صاحبي الشكوى، ولذلك، لم يثبت صاحب الشكوى وجود خطر شخصي بتعرضهما للاضطهاد إذا رُحلا إلى الهند. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، طلب صاحب الشكوى الإذن لهما بالتماس مراجعة قضائية لتقدير المخاطر قبل الترحيل ووقف تنفيذ الترحيل في انتظار البت في طلب الإذن. ورفضت المحكمة الاتحادية الكندية وقف تنفيذ الترحيل بعد جلسة استماع عقدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر^(١١). ورفض طلب الحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وقدم طلب آخر للحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة في ٧ كانون الأول/ديسمبر^(١٢).

٢-٧ ويدعي صاحب الشكوى أن الشرطة واصلت بعد أن غادرا البلد، مضايقة زوجة صاحب الشكوى وابنته، متهمه صاحبي الشكوى بتمويل الناشطين السيخ من الخارج. ولذلك، قررت زوجته وابنته مغادرة قرية غوردوارا وذهبتا للعيش لدى شقيق الزوجة أفتار سينغ في قرية أخرى هي جوهاال بوليننا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ طلب صاحب الشكوى إلى أسرتهما الذهاب إلى غوردوارا لمعرفة الوضع هناك بعد رفض مطالبتهما على أساس تقدير المخاطر قبل الترحيل. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، ذهبت زوجته بمعية شقيقها إلى غوردوارا. وبينما كانا في منزل صاحبي الشكوى، وصلت الشرطة وقبضت على أفتار سينغ. ويدعي صاحب الشكوى أن الشرطة قد أُبلغت عن وجودهما في منزل الأسرة. وتعرض أفتار سينغ للتعذيب على أيدي الشرطة. وكان يعاني من عدة إصابات شديدة على الرأس، بما في ذلك كسر في الجمجمة وفي الساق وظهرت عدة رضوض على صدره، وأسفل ظهره^(١٣). وأطلق سراحه في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد أن دفع مجلس القرية رشوة. ويدعي صاحب الشكوى أن أفتار سينغ توفي في ٢٤ أيلول/سبتمبر^(١٤) نتيجة للإصابات التي عانى منها من جراء التعذيب على أيدي الشرطة^(١٥).

(٩) يقدم صاحب الشكوى الثاني مذكرة طبية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تؤكد أنه تلقى علاجاً من ١٣ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ لما لحق به من ألم وكدمات ورضوض وانثقافات في جميع أجزاء جسمه، ولا سيما الساقان والمؤخرة وأخصص القدمين.

(١٠) سارية حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١١) حصل صاحب الشكوى على تمثيل قانوني من أجل جلسة الاستماع.

(١٢) لم تعرف النتائج. ويقول صاحب الشكوى إن هذا يمكن أن يستغرق أربع سنوات.

(١٣) يقدم صاحب الشكوى مذكرة طبية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تؤكد وجوده في المستشفى نتيجة لهذه الإصابات.

(١٤) قدمت أيضاً شهادة الوفاة والترجمة. ولا يظهر سبب الوفاة. انظر الصفحة ٩٥ من الرسالة الأصلية.

(١٥) ترقف طيه إفادة موقعة من أفتار سينغ يصف الأحداث المذكورة أعلاه.

٢-٨ ويقول صاحب الشكوى إن سبب عدم عودتهما إلى الهند هو أنهما لا يزالان مطلوبين من الشرطة في البنجاب التي ستنتظرهما في المطار بتاريخ عودتهما المقرر^(١٦). ويدعيان أن سلطات القرية أخبرتتهما أن الوضع في القرية متوتر جداً منذ قتل أفتار سينغ، ويوجد هناك مخبرون سريون للشرطة. وهددت الشرطة بقتل صاحبي الشكوى إذا قبض عليهما^(١٧).

٢-٩ ويقدم صاحب الشكوى مختلف التقارير التي تصف تجاوزات الشرطة وقوات الأمن في الهند، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاعتصاب^(١٨)، والهجمات على الأقليات الدينية^(١٩) وإفلات مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القانون من العقاب^(٢٠).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنهما إذا أعيدا إلى الهند، فسيواجهان خطراً حقيقياً بالتعرض للاعتقال أو التعذيب أو سوء المعاملة، أو حتى الموت، على أيدي الشرطة الهندية، استناداً إلى التهديدات والاعتداءات التي تعرضا لها في الماضي للاشتباه بصلاتهما مع الناشطين السيخ. ويدعي صاحب الشكوى كذلك أن ملتسمي اللجوء الذين ترفض طلباتهم يتعرضون لخطر كبير بالتعرض للتعذيب في حال إعادتهم إلى الهند. ولذلك، فإن كندا ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية، ولا سيما الالتزام بعدم الإعادة القسرية في حال ترحيلهما إلى الهند. ويدعي صاحب الشكوى كذلك بأنهما يواجهان احتمال أن تلفق السلطات قضية ضدهما بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب مما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن السلطات الكندية لم تنظر في ادعاءاتهما بشكل سليم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ملاحظاتها على مقبولية ادعاءات صاحبي الشكوى وأسسها الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية بلاغ صاحبي الشكوى لسببين. أولاً، إن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يواصلتا طلبهما المتعلق بالإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية لقرار تقدير المخاطر قبل الترحيل، ولم يفعلا ذلك فيما يتعلق بطلب الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. ولم يطلبتا أيضاً تأجيل الترحيل إدارياً، وهو أمر متاح عندما توجد أدلة جديدة، كما يدعي صاحب الشكوى في هذه القضية. وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبي الشكوى بأن إعادتهما إلى الهند ستشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ لا يستند بشكل ظاهر إلى أسس وجيهة، لأنهما لم يثبتا ظاهرياً أنهما سيواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في الهند.

(١٦) لم تُقدّم معلومات أخرى.

(١٧) يقدم صاحب الشكوى عدداً من الإفادات الخطية المشفوعة يمين التي تدعم رواياتهما.

(١٨) United States of America, Department of State, Country Report on Human Rights Practices in India, 2013

(١٩) United States Department of State, International Religious Freedom Report for 2013

(٢٠) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لعام ٢٠٠٩.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي الشكوى بأنهما عندما علما بوفاة أفتار سينغ أصبحا الخوف وقررا عدم الحضور في موعد الترحيل المقرر، تدفع الدولة الطرف بأنهما لم يبلغا موظف إنفاذ القانون بوكالة خدمات الحدود الكندية بذلك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عندما أخبراه بأنهما قد باعا أصولهما وأصبحا جاهزين لمغادرة كندا. ولم يبلغا موظف إنفاذ القانون على أفتار سينغ في منزلهما أو بأنه اقتيد إلى مخفر الشرطة لاستجوابه بشأن مكان وجودهما وأنه تعرض للتعذيب هناك. وقدموا إلى موظف إنفاذ القانون تفاصيل عن مشتري هذه الأصول، ومع ذلك، نفى المشتري المزعوم لدى الاتصال به أنه اشترى أي شيء من صاحبي الشكوى. ولم يبلغ صاحبا الشكوى لا موظف الوكالة ولا موظف الهجرة والمواطنة الكندية، عندما لم يحضرا إلى موعد الترحيل المقرر، أنهم كانا يخشيان العودة إلى الهند بسبب وفاة أفتار سينغ. وعضواً عن ذلك، ادعى محامييهما أنهما استدجرا إلى دفع أتعاب مقابل مشورة خاطئة واعتقدا أن ترحيلهما قد ألغى وأنهما بناء على ذلك ليسا مضطرين إلى الذهاب إلى المطار.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الجهات صاحبة القرار المحلية المختصة والنزيهة قد درست بتأن ادعاءات صاحبي الشكوى المتعلقة بالخطر في الهند ولم تجد أدلة موثوقة تدعم هذه الادعاءات. وقدم صاحبا الشكوى ادعاءاتهما المتعلقة بالحماية بموجب المادتين ٩٦ و ٩٧ من قانون حماية المهاجرين واللاجئين على أساس الدين أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي المحتسب. وقد استمعت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة وشؤون اللاجئين في كندا إلى هذه الادعاءات. وفي جلسة الاستماع، كان صاحبا الشكوى ممثلين بمحام وعُين لهما مترجم فوري، وأتيحت لهما الفرصة لتقديم ادعاءاتهما شفويًا. ولا تحدد الشعبة فقط ما إذا كان المدعي يندرج ضمن تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين فحسب، بل أيضاً ما إذا كان شخصاً يحتاج إلى الحماية بموجب المادة ٩٧ من القانون التي تنص على حماية الأشخاص الذين يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب، بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهؤلاء الأشخاص لهم الحق في عدم ترحيلهم من كندا.

٤-٤ وخلصت شعبة حماية اللاجئين بموجب القرار الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى أن ادعاءات صاحبي الشكوى بوجود خطر عليهما لدى عودتهما إلى الهند تفتقر إلى المصداقية، وأن لديهما، على أي حال، خيار الهرب إلى مكان آخر داخل الهند. وأكدت أنها لم تصدق الادعاء الأساسي بأن الشرطة تواصل البحث عن صاحبي الشكوى بعد أن غادرا الهند، ولديهما شواغل إزاء ادعاءات التعذيب، ولكنها فسرت الشكك لصالحهما، ووافقت على أنه كانت لصاحبي الشكوى مشاكل مع الشرطة المحلية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بيد أن صاحبي الشكوى يفتقران إلى المصداقية فيما يتعلق ببعض ادعاءاتهما، ولا سيما وأنهما قد شهدا بأنهما أرسلتا بطاقتي هويتهم إلى الشرطة المحلية عندما كانا في كندا لتحديد مكان وجودهما، في الوقت الذي يدعيان فيه أيضاً أنهما كانا يخبئان. وخلصت الشعبة إلى أنه لا تنطبق عليهما سمات الأشخاص الذين يحتتمل أن تطلبهم الشرطة في البنجاب أو الذين لهم أهميتهم إلى درجة تجعلهم موضع اهتمام السلطات المركزية في الهند^(٢١). وأقرّ صاحبا البلاغ أيضاً بأنهما تمكنوا من المرور عبر أمن المطار باستخدام جوازي سفرهما، وبأنه لا توجد مذكرات توقيف أو إجراءات قانونية

(٢١) شهد صاحبا الشكوى أنهما لم يشاركا في السياسة ولم ينخرطا قط في نشاط نضالي.

تتعلق بهما. ولذلك، رأت الشعبة أنه لا يوجد دليل يثبت أن السلطات الهندية تبحث عنهما أو أنها تود البحث عنهما في جميع أنحاء الهند. وقد تقرر أن مغادرتهما بوثائق سفر صالحة واحتمال عودتهما بتلك الوثائق أمر يعني أن رفض وضع اللاجئ لن يطرح مشاكل بالنسبة إليهما لدى عودتهما.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن لديهما خياراً سليماً بالهرب إلى مكان آخر داخل البلد، إما إلى مومباي أو نيودلهي، لو كانت الشرطة المحلية في البنجاب تهتم بالفعل لأمرهما بالنظر إلى أن الأدلة المستندية المتاحة تشير إلى أن هناك حرية حركة في الهند، والأشخاص غير ملزمين بتسجيل دينهم، ولا تملك الشرطة المحلية الموارد اللازمة للتحقق من هوية جميع الوافدين الجدد. وأكد صاحب الشكوى الثاني أن بإمكانه إيجاد عمل في مدينة رئيسية ولا يوجد أي دليل أمام الشعبة يثبت أن صاحب الشكوى الأول لن يكون قادراً على العيش في إحدى هاتين المدينتين.

٤-٦ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلب صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية الإذن لهما بالتماس مراجعة قضائية للقرار الصادر عن الشعبة. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ من أجل الاستئناف. وعبء الإثبات الذي ينبغي الوفاء به هو أنه يجب أن يكون هناك قضية تستند إلى حجج وجيهة نسبياً أو تتعلق بمسألة خطيرة ينبغي الفصل فيها. وقد رفض هذا الطلب في ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٤-٧ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى طلباً لتقدير المخاطر قبل الترحيل. ويستند هذا النظام إلى التزامات الدولة الطرف المحلية والدولية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وينظر كبار مسؤولي شؤون الهجرة في هذه الطلبات. وعندما تكون شعبة حماية اللاجئ قد اتخذت قرارها بالفعل في ادعاءات مقدمي الطلب، تستند هذه التقييمات بدرجة كبيرة إلى الوقائع أو الأدلة الجديدة التي تظهر منذ صدور قرار الشعبة أو إلى تلك التي لم تكن متيسرة على نحو معقول، أو التي لا يتوقع في حدود المعقول من مقدم الطلب في تلك الظروف آنذاك أن يقدمها والتي تثبت أن مقدم الطلب معرض الآن لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو غير العادية أو أن حياته معرضة للخطر. ولم تعط الإفادات الخطية المشفوعة بيمين المقدمة لدعم الطلب، التي أقسم عليها في شباط/فبراير ٢٠١٤، سوى قيمة إثباتية ضئيلة جداً لأنها كررت النقاط نفسها التي ادعى بها صاحب البلاغ أمام الشعبة ولأنها لم تقدم أي معلومات جديدة. واستعرض الموظف المسؤول عن التقييم بشأن التقارير القطرية الموضوعية، وأحاط علماً بقضايا حقوق الإنسان العامة في الهند. بيد أن الموظف خلص إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة تثبت أنهما سيتعرضان شخصياً للخطر نتيجة لتلك القضايا. ووجد الموظف أيضاً أن صاحبي الشكوى لم يثبتا أن من المتعذر عليهما بصورة معقولة الانتقال إلى المكانين اللذين حددتهما الشعبة كخيارين سليمين للهروب إلى مكان آخر داخل البلد وهما مومباي أو نيودلهي. وأخيراً، خلص الموظف إلى أن سمات صاحبي الشكوى لا تنطبق على فئة الأشخاص الذين سيكونون موضع اهتمام السلطات الهندية المركزية، ومن ثم خلص إلى أنهما لن يكونا معرضين للخطر عند عودتهما إلى الهند.

٤-٨ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. والغرض من هذا التدبير هو توفير تدبير إغاثة منصف في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب معرضاً لأن يعاني من مشقة غير عادية أو غير لازمة أو غير

متناسبة إذا أُجبر على تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة من خارج الدولة الطرف، وهي السبيل الطبيعي لذلك. ويختلف ما يبرر هذا التدبير حسب الحاجة، لكن الأمثلة على المشقة تشمل ظروف البلد السيئة التي لها تأثير مباشر وسلبى على مقدم الطلب. واحتج صاحب الشكوى بأههما سيعانيان من المشقة لأههما قد استقرا في كندا ولأههما سيواجهان المخاطر في الهند، وكررا الادعاءات المقدمة إلى شعبة حماية اللاجئين. ورفض هذا الطلب في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على أساس أههما لم يكونا مستقرين في كندا بشكل يسمح بتبرير منحهما استثناء عن القاعدة المعتادة المتمثلة في وجوب تقديم الطلبات من خارج كندا، وأههما لم يثبتا أههما مطلوبان من السلطات الهندية أو سيكونان موضع اهتمامها بسبب عدم منحهما وضع اللاجئين أو غير ذلك من الأسباب.

٩-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الاتحادية يجوز أن تراجع قضائياً قرارات تقدير المخاطر قبل الترحيل بعد طلب الإذن بذلك. ويجوز أيضاً طلب إصدار أمر قضائي بوقف تنفيذ الترحيل ريثما يبت بشكل نهائي في الطلب. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية طلباً للإذن لهما بالتماس مراجعة قضائية لقرار تقدير المخاطر قبل الترحيل. ومنح صاحب الشكوى مهلة حتى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر لتقديم الوثائق المطلوبة من أجل المضي في طلب الإذن الذي قدمه إلى المحكمة الاتحادية. ولكنهما لم يفعلا ذلك. ونتيجة لذلك، فإن طلب الحصول على إذن لم يستمر بعد إيداع الطلب الأولي^(٢٢).

١٠-٤ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى أيضاً طلباً إلى المحكمة الاتحادية يلتزمان فيه وفقاً قضائياً لتنفيذ ترحيلهما ريثما تصدر نتيجة طلبهما الإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية لقرار تقدير المخاطر قبل الترحيل. ودعماً لذلك، قدما إفادة خطية مشفوعة يمين وملاحظات خطية تحدد ادعاءات تعرضهما للخطر في حال إعادتهما إلى الهند، بما في ذلك الإشارة إلى ادعاءات القبض على أفتار سينغ والاعتداء عليه. ويمثل صاحب الشكوى محام. وللحصول على موافقة بوقف تنفيذ الترحيل، يتعين استيفاء شروط الاختبارات الثلاثة التالية كلها وهي وجود مسألة خطيرة تستوجب المحاكمة عن طريق المراجعة القضائية، ووجود ضرر لا يمكن جبره في حال عدم تعليق أمر الترحيل، والموازنة بين الفائدة والضرر في مصلحة صاحبي الشكوى. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفض قاضي المحكمة الاتحادية الموافقة على الالتماس لأنه لم يتحدد ما إذا كانت هناك مسألة خطيرة تستوجب المحاكمة عن طريق المراجعة القضائية أو كان صاحب الشكوى سيواجهان ضرراً لا يمكن جبره إذا لم يعلق أمر الترحيل. ولذلك، خلص القاضي إلى أن الموازنة بين الفائدة والضرر ليست في مصلحة صاحبي الشكوى. ونتيجة للقرارات السلبية الصادرة عن كل من شعبة حماية اللاجئين وتقدير المخاطر قبل الترحيل، أصبح صاحب الشكوى خاضعين لإجراء الترحيل من كندا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لكنهما لم يحضرا كما هو مطلوب.

١١-٤ وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يتابعا بجد طلب الإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية لقرار تقدير المخاطر قبل الترحيل، وكذلك، لم ينجحا بالمثل في الحصول على موافقة بمراجعة طلبهما المتعلق بالأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة. وأخيراً، فإن صاحبي البلاغ لم يقدموا طلباً إلى موظف الإنفاذ في وكالة الخدمات الحدودية الكندية

(٢٢) تملك المحكمة الاتحادية صلاحية رفض طلب صاحبي الشكوى ولكنها لم ترفض الطلب حتى تاريخ رسالة الدولة الطرف.

لتأجيل ترحيلهما إدارياً. ويمكن أن تشكل المراجعات القضائية وطلبات تأجيل الترحيل إدارياً انتصافاً فعالاً من الترحيل، وهي سبل انتصاف يجب أن يستنفدها صاحبها البلاغ لأغراض المقبولية.

٤-١٢ ويمكن أن تؤدي المراجعة القضائية الناجحة إلى صدور أمر يقضي بتسوية القرار المطعون فيه. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة الواردة في عدة بلاغات التي تبين أن المراجعة القضائية في الدولة الطرف ليست مجرد إجراء شكلي ويجوز أن تنظر في الحالات المناسبة في جوهر القضية^(٢٣). وتتناول الدولة الطرف آراء اللجنة الأخيرة التي قررت فيها أن المراجعة القضائية في الدولة الطرف لا تتيح وينبغي ألا تتيح مراجعة للأسس الموضوعية لقرارات طرد الأفراد الذين يواجهون خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب^(٢٤). ولا تقبل الدولة الطرف بالطرح القائل إن نظامها الداخلي للمراجعة القضائية، ولا سيما محكمتها الاتحادية، لا تتيح سبل انتصاف فعالة من الإعادة القسرية حيثما وجدت أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدمي الطلب يواجهان خطراً جدياً. وتدفع الدولة الطرف بأن النظام الحالي يتيح في الواقع إجراء مراجعة قضائية على أساس الأسس الموضوعية عندما تطرح تساؤلات حول ما إذا كانت الجهة صاحبة القرار قد تصرفت ضمن ولايتها القضائية وما إذا كانت مبادئ النزاهة الإجرائية قد روعيت، وما إذا كان قد ارتكب خطأ يتعلق بالوقائع، وما إذا كانت الجهة صاحبة القرار قد ارتكبت خطأ قانونياً^(٢٥). وفي هذه الحالات، ستعتمد المحكمة الاتحادية حتماً إلى إجراء مراجعة لادعاء مقدم الطلب باحتمال التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي. وإذا قررت المحكمة الاتحادية أن هناك خطأ قانونياً أو استنتاجاً واقعياً غير معقول، فإنها تأذن بإجراء مراجعة قضائية للقرار وبموجب سلطاتها تُنَجِّي القرار جانباً وترسله مرة أخرى لكي تبين فيه جهة مختلفة من الجهات صاحبة القرار وفقاً للتوجيهات التي تعتبرها المحكمة مناسبة^(٢٦). ولن تتردد المحكمة الاتحادية في التدخل إذا رأت أن القرار المطعون فيه كان خطأ^(٢٧). وتدفع الدولة الطرف كذلك

(٢٣) انظر لجنة مناهضة التعذيب، *أونغ ضد كندا*، (CAT/C/36/D/273/2005)، الفقرة ٦-٣، ول. ز. ب. وج. ف. ز. ضد كندا (CAT/C/39/D/304/2006).

(٢٤) انظر *سينغ ضد كندا* (CAT/C/46/D/319/2007)، الفقرة ٨-٩.

(٢٥) الفقرة الفرعية ١٨-١ (٤) من قانون المحاكم الاتحادية.

(٢٦) الفقرة الفرعية ١٨-١ (٣) من قانون المحاكم الاتحادية.

(٢٧) انظر *Supreme Court of Canada, Kanthasamy v. Canada (Citizenship and Immigration)*, judgment of 10 October 2015, in which the Court concluded that the humanitarian and compassionate officer had avoided the requisite analysis of whether, in the light of the humanitarian purpose of subsection 25 (1) of the Immigration and Refugee Protection Act, the evidence as a whole justified humanitarian and compassionate relief. وانظر أيضاً *Tabassum v. Canada (Citizenship and Immigration)*, judgment of 19 November 2009, paras. 39 and 43, in which the Court concluded that the pre-removal risk assessment officer had mischaracterized the evidence and erred in his finding that the applicant was not being threatened by her husband; *Babai v. Canada (Minister of Citizenship and Immigration)*, judgment of 30 September 2004, paras. 35 and 37, in which the Court concluded that the pre-removal risk assessment officer had failed to consider contradictory evidence and had made a reviewable error in finding that State protection was available to the applicant; *Abbasova v. Canada (Citizenship and Immigration)*, in which the Court found that the pre-removal risk assessment officer had failed to consider new psychological evidence; *Bors v. Canada (Citizenship and Immigration)*, judgment of 12 October 2010, paras. 56-58 and 73, in which the Court determined that the pre-removal risk assessment officer's selective review of the evidence had led to an unreasonable finding that the situation of the Roma people in Hungary had improved.

بأن قراراتها المتعلقة بالمراجعة القضائية، باستخدام معيار المعقولة، متسقة مع نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تستوفي المراجعة القضائية التي تستخدم هذا المعيار شرط توفير سبيل انتصاف فعال^(٢٨). ولهذا الأسباب، فإن المراجعة القضائية إجراء يتعين استنفاده لأغراض المقبولة ولم يقدم صاحبها البلاغ أي تفسير يعلل سبب عدم استنفادهم سبيل الانتصاف هذا.

٤-١٣ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن لصاحبي البلاغ الحق في التماس إذن لهما من المحكمة الاتحادية لتقديم طلب إجراء مراجعة قضائية لقرار الأسباب الإنسانية ولدواعي الرأفة. ومن شأن المراجعة القضائية إن نجحت أن تفضي إلى صدور أمر يقضي بإعادة النظر في القرار المطعون فيه. وعلى الرغم من أنها لا تسفر عن وقف تلقائي للتنفيذ، كان بإمكان صاحبي البلاغ أن يقدم التماساً بالتراذف مع طلب الإذن من أجل وقف قضائي لتنفيذ قرار الترحيل ريثما يبت في طلب الإذن. ولم يتابع صاحبها البلاغ أي سبيل من بين سبيل الانتصاف المتاحة والفعالة المذكورة ولم يقدم أي تفسير يعلل سبب عدم قيامهما بذلك.

٤-١٤ ومن السبل الأخرى المتاحة التي لم يتبعها صاحبها الشكوى، هو تأجيل الترحيل إدارياً من قبل وكالة خدمات الحدود الكندية. ويجوز للأفراد الذين يدعون ظهور أدلة جديدة بشأن وجود خطر شخصي (أي أدلة لم يسبق تقييمها من قبل الجهة المحلية صاحبة القرار، مثل شعبة حماية اللاجئين أو موظف مسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل)، أن يطلبوا من موظف الإنفاذ في الوكالة تأجيل الترحيل. وعلى الرغم من أن لموظف الإنفاذ في الوكالة سلطة تقديرية محدودة فيما يتعلق بتحديد موعد الترحيل^(٢٩)، قضت محكمة الاستئناف الاتحادية في الدولة الطرف بأن على موظف الإنفاذ تأجيل الترحيل عندما يثبت فرد ما أن هناك خطراً قد ظهر منذ آخر تقييم للمخاطر يعرضه للقتل أو لعقوبة قاسية أو معاملة لا إنسانية^(٣٠). ولدى النظر في طلب مقدم الطلب، لا يجري موظف الإنفاذ تقيماً كاملاً للمخاطر المزعومة، بل ينظر عوضاً عن ذلك في الأدلة المتعلقة بالمخاطر ويقوم بتقييمها من أجل البت فيما إذا كان هناك ما يبرر تأجيل الترحيل حتى يتسنى إجراء تقييم كامل للمخاطر (أي تقييم جديد للمخاطر قبل الترحيل). وعلى الرغم من أن صاحبي الشكوى يدفعان بأن وفاة أفتار سينغ هي السبب الذي دفعهما إلى عدم الحضور للترحيل، ويعتبران بالتالي أنه دليل على المخاطر التي سيواجهانها لدى عودتهما إلى الهند، لم يقدم هذا الدليل على المستوى المحلي قبل الشروع في تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة. وبموجب سبيل الانتصاف هذا إذا نجح ترحيلهما ريثما يجري تقييم كامل للمخاطر. وكان بإمكانهما في حالة تلقي نتيجة سلبية طلب إجراء مراجعة قضائية إلى جانب التماس أمر قضائي بوقف تنفيذ الترحيل ريثما يبت في طلب الإذن ذلك. ولم يقدم صاحبها الشكوى أي تعليل يوضح سبب عدم استفادتهما من سبيل الانتصاف هذا.

(٢٨) *Soering v. The United Kingdom* (application No. 14038/88), judgment of 7 July 1989; and *Vilvarajah and Others v. The United Kingdom* (application Nos. 13163/87, 13164/87, 13165/87, 13447/87 and 13448/87), judgment of 30 October 1991

(٢٩) Subsection 48 (2) of the Immigration and Refugee Protection Act (an enforceable removal order “must be enforced as soon as possible”)

(٣٠) *Canada (Public Safety and Emergency Preparedness) v. Shpati*, judgment of 18 October 2011, paras. 41-45, in which the Court held that, aside from these circumstances, “other personal exigencies have been held to warrant a deferral because removal at that time would not be -reasonably practicable” (para. 44)

٤-١٥ وتدفع الدولة الطرف بأن تقديم أدلة جديدة يجعل البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأعربت اللجنة، في عدد من المناسبات، عن رأي مفاده أن الأدلة الجديدة، مثل الأدلة المستندية أو الأدلة الطبية، التي تظهر بعد اختتام الإجراءات المحلية يجب أولاً أن تخضع للمراجعة الداخلية من أجل إعطاء السلطات الوطنية الفرصة لدراسة الأدلة^(٣١). وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن المحاكم المحلية، لا اللجنة، هي التي تتولى تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها. ولذلك، لا ينبغي للجنة أن تبني آراءها على أدلة صاحبي البلاغ اللذين لم يعرضها قبل الإجراءات المحلية المتاحة والفعالة، والتي كانت ستكون منتديات النقاش المناسبة.

٤-١٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً بالقول إن صاحبي الشكوى لم يقدموا، لأغراض المقبولية، أي إثباتات كافية لأي من ادعاءاتهما بأنهما يواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في الهند إلى درجة أن ترحليهما سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، فإن البلاغ غير مقبول أيضاً بالنظر إلى عدم استناده الظاهر إلى أسس وجيهة، بمقتضى المادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة.

٤-١٧ وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة في تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن المادة ٣، تضع عبء الإثبات على عاتق أصحاب البلاغ وعليهم أن يثبتوا أنهم سيتعرضون شخصياً للخطر. وإن الأسس التي يستند إليها هذا الادعاء يجب أن "تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك" (الفقرة ٦). ويجب أن تكون الادعاءات مثبتة "بأدلة كافية وموثوقة"^(٣٢). وثمة تناقضات مهمة في قضية صاحب الشكوى بصورة "تنعكس على مداورات اللجنة بشأن مدى تعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب عند عودته"^(٣٣). ويتضمن التعليق العام رقم ١ أيضاً كاعتبارات ذات صلة وجود دليل على مصداقية صاحب البلاغ ومفارقات وقائعية في الادعاءات (الفقرة ٨). وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي أن تعطي وزناً كبيراً للنتائج الوقائية ولاستنتاجات الجهات صاحبة القرار المحلية^(٣٤)، وأنه لا يدخل في نطاق استعراض اللجنة أمر إعادة تقييم النتائج المتعلقة بالوقائع ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بشكل ظاهر أو بلغ حد إنكار العدالة^(٣٥).

٤-١٨ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي الشكوى لا تبرر أي إعادة تقييم للنتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها الجهات صاحبة القرار المحلية. وقد أجرت الجهات صاحبة القرار المحلية المختصة والنزيهة تقييمات شاملة لادعاءات صاحبي الشكوى المتعلقة بالمخاطر ووجدت أنهما لم يثبتا هذه الادعاءات. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن تحليل الأدلة والاستنتاجات التي خلصت إليها الجهات صاحبة القرار المحلية، ولا سيما شعبة حماية اللاجئين، كان سليماً ومدعماً جيداً بالأدلة، وبأن صاحبي الشكوى لم يحددوا أو يوضحوا أي أمثلة محددة

(٣١) ك.ك. ه. ضد كندا (CAT/C/15/D/35/1995).

(٣٢) انظر 9.6. *Aemei v. Switzerland* (CAT/C/18/D/34/1995).

(٣٣) انظر 6.2 *A.K. v. Australia* (CAT/C/32/D/148/1999)، و *N.P. v. Australia* (CAT/C/22/D/106/1998)، و 6.6.

(٣٤) انظر ل.ل. ضد كندا (CAT/C/48/D/370/2009)، الفقرة ٨-٧.

(٣٥) انظر على سبيل المثال أ.ك. ضد أستراليا، الفقرة ٦-٤.

للتعسف أو إنكار العدالة في القرارات المحلية، والواقع أن هذه القرارات لا تنطوي على أي عيوب من هذا القبيل.

٤-١٩ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أدلة طبية موثوقة بما فيه الكفاية، ومعدة بالتزامن مع الأحداث لدعم ادعاءاتهما بأنهما تعرضا للتعذيب، ونقلًا في سيارة الإسعاف ودخلاً المستشفى في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وأن صاحب الشكوى الأول كان بحاجة إلى جراحة للبطن، كما يدعي في البلاغ. ولو صح ذلك، لكانت روايات صاحبي الشكوى مدعومة بأدلة موثوقة أثناء فترة علاجهما. وعضواً عن ذلك، فإن الأدلة الطبية التي يعتمدان عليها تتكون من رسالة واحدة لكل صاحب شكوى منهما مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتحمل ترويسة مزعومة لمستشفى ساتنام وتوقيعاً مزعوماً للطبيب جيان شاندا. ولم تحدد أي رسالة منهما ما إذا كان الطبيب شاندا قد عالج شخصياً صاحبي البلاغ. وتفيد الرسالة فيما يتعلق بصاحب الشكوى الأول أن إصاباته ناجمة عن نشاط الشرطة، ولا توجد معلومات عن صاحب الشكوى الثاني بعد أن أبلغ الطبيب شاندا بأسباب إصاباته المزعومة. ولا تنص أي رسالة منهما على أن الإصابات التي لحقت بهما متسقة مع علامات التعذيب أو مع ادعاءات صاحبي الشكوى بتعرضهما للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تنص كل رسالة تحديداً على أنها ليست معدة للأغراض الطبية - القانونية، بمعنى أن الرسالتين لا تعتبران وثيقتين قانونيتين (أي أنهما ليستا إفادتين خطيتين مشفوعتين بيمين)، وبالتالي فإنه لا يمكن تحديد مدى صحتها ودقتها. وحتى إذا كان محتوى الرسالتين مقبولاً على أنه صحيح ودقيق، لا تثبت الرسالة المتعلقة بصاحب الشكوى الأول ادعاءه بأنه خضع لجراحة البطن نتيجة الإصابات التي ادعى أنه تعرض لها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولا تثبت الرسالة المتعلقة بصاحب الشكوى الثاني ادعاءه أنه كان في المستشفى خلال الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ (تفترض الدولة الطرف أن هذا الخطأ مطبوعي، لأن صاحبي الشكوى يدعيان أن الابن كان في المستشفى في عام ٢٠١١). وفي الواقع، فإن الرسالة تنص على أن الابن ظل في المستشفى لمدة يوم واحد.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية المقدمة من صاحبي الشكوى التي تظهر كما يدعى إصابات على جسديهما ناجمة عن التعذيب، تدفع الدولة الطرف بأنه لا تحمل أي صورة منها تاريخاً وأنه لا توجد معلومات عن الجهة التي التقطتها وفي أية ظروف. وأخيراً، يدعي صاحب الشكوى الأول أنه قد عانى من إصابات مماثلة وتلقى علاجاً مماثلاً في المناسبتين اللتين يدعي أنه تعرض فيهما للتعذيب وهو أمر مستبعد.

٤-٢١ وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف تؤكد أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أدلة موثوقة وموضوعية بالقدر الكافي لإثبات ادعاءاتهما بشأن أفتار سينغ. وإعلان الوفاة غير مؤرخ أو مشفوع بيمين أو معلن أو مصدق بشهود ولا شيء يؤكد صحة الوثيقة أو صحة مضمونها أو زمن إصدارها أو هوية كاتبها والرسالة المزعومة المكتوبة بخط يد الدكتور خولي التي يؤكد فيها أنه عالج أفتار "جوهال" لم تكن مشفوعة بيمين، أو تتضمن إعلاناً بصحتها أو بيانات شهود يصدقون عليها. ولا يوجد ما يثبت صحة محتوى الرسالة أو هوية كاتبها أو صلتها بأفتار سينغ شقيق زوجة صاحب البلاغ/والدة صاحب البلاغ الثاني. وتطرح الوثيقة التي يزعم أنها تمثل شهادة وفاة أفتار سينغ وترجمتها إشكالية من حيث إنها نسخة من الوثيقة، مما يجعل من

الصعب إثبات صحتها، وهي تنص على أنها مقتطفة من شهادة الوفاة الأصلية ولا شيء يؤكد وجود أي صلة عائلية بصاحب الشكوى أو طريقة الوفاة أو ما إذا كانت الوفاة مرتبطة بالإصابات التي تعرض لها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأخيراً، سجل مكان الوفاة في فيلور وهي بلدة تقع على بعد نحو ٣٠ دقيقة بالسيارة عن قرية جوهمال موطن أفتار سينغ. وتدفع الدولة الطرف بأن الأدلة المقدمة لإثبات الادعاءات المتعلقة بأفتار سينغ ليست موثوقة بالقدر الكافي الذي يثبت تلك الادعاءات وينبغي ألا تعتمد اللجنة عليها. ويوحى عدم تقديم صاحبي الشكوى معلومات تتعلق بموت أفتار سينغ إلى سلطات الدولة الطرف بأن المعلومات ليست ذات مصداقية، وبالتالي لا ينبغي أن تعتمد اللجنة عليها.

٢٢-٤ وبناء على ما تقدم، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يثبتا، ولو ظاهرياً، أنهما يواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادتهما إلى الهند. وإن عدم وجود أي دليل على أن لصاحبي الشكوى سمات شخصية تجعلهما موضع اهتمام السلطات الوطنية يبين أن لديهما خيار الهرب إلى مكان آخر داخل البلد، وهو خيار يسمح لهما بالعيش في أجزاء أخرى من البلد بمنأى عن خطر التعرض لأذى شديد^(٣٦). ولم يقدم صاحبا البلاغ أي دليل يدحض هذا الاقتراح.

٢٣-٤ ولذا فإن البلاغ غير مقبول على أساس الأسباب المذكورة أعلاه. وإذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، استناداً إلى الوقائع والملاحظات السابقة، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند إلى أساس موضوعي لأن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما يواجهان خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادتهما إلى الهند.

تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ قدم صاحبا الشكوى في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٢-٥ ويكرر صاحبا الشكوى إضافة إلى رسالتيهما المقدمتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، اللتين لا يزالان يعتمدان عليهما، تأكيدهما أن الإجراءات القانونية في الدولة الطرف لا توفر ضماناً حقيقية ضد انتهاكات المادة ٣ من الاتفاقية. وهناك خطر كبير من مغبة تعرض صاحبي الشكوى للتعذيب اللذين تظهر على جسديهما علامات واضحة له، وتؤكد الصور الملونة التي قدمها مع رسائل الأطباء خضوعهما للعلاج من الإصابات التي تعرضا لها أثناء التعذيب. ويدفعان كذلك بأنها قدما أدلة مستندية بشأن الخطر الذي يتعرض له السيخ في الهند. ويؤكد صاحبا الشكوى أن السيخ لا يزالون ضحايا للوحشية والتعذيب على أيدي ممثلي الدولة في مختلف أنحاء الهند. وعطفاً على تأكيد الدولة الطرف أن الناشطين البارزين هم الوحيدون المعرضون للخطر، يؤكد صاحبا الشكوى مجدداً أن المجرمين والمتمردين المشتبه فيهم معرضون أيضاً للخطر. ويقول صاحبا الشكوى إن

(٣٦) يشار إلى التقارير المتعلقة بظروف البلد التي تبين أنه لم يعد هناك أي خطر عام على السيخ في الهند بالتعرض لسوء المعاملة. والناشطون الأبرز هم الذين لا يزالون يواجهون خطراً. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Home Office) Operational Guidance Note: India (May 2013)

الدولة الطرف قد رفضت بصورة تعسفية الأدلة ذات الصلة، مما يؤدي إلى إنكار العدالة. ويدفعان بأنه لا يوجد أي أساس يمكن الاستناد إليه للتشكيك في الأدلة المقدمة لدعم ادعاءاتهما.

٣-٥ وفيما يتعلق بالحجة التي مفادها أن لصاحبي الشكوى خيار الهرب إلى مكان داخل البلد، يشير صاحب الشكوى إلى موقف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أنه لا يوجد خيار للهرب إلى داخل البلد عندما يكون المضطهدون أفراداً تابعين للدولة. فالخطر في كل مكان. وعندما ينتقل الشخص في الهند من مكان لآخر يتعين عليه إبلاغ الشرطة. وهناك نمط منهجي لفرض الرقابة على الأشخاص القادمين من مناطق أخرى في الهند ومراقبتهم، ولا سيما المتحدثون باللغة البنجابية أو السيخ. وليس هناك أي ملاذ آمن في الهند، وسيوجه قدر كبير من الاهتمام إلى صاحبي الشكوى في حالة إعادتهما إليها.

٤-٥ ورداً على تأكيد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم يتابعوا بجد إجراء المراجعة القضائية لتقدير المخاطر قبل الترحيل أمام المحكمة الاتحادية، لم يتابع محاميتهما في الواقع الطلب، على الرغم من أنه حصل على أتعابه الكاملة لقاء خدماته.

٥-٥ ورفض طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقدم صاحب الشكوى طلباً آخر للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولكن المدة التي تستغرقها معالجة هذا الطلب يمكن أن تصل إلى أربع سنوات ولا يؤدي تقديم الطلب إلى وقف تنفيذ الترحيل إلا إذا وافقت عليه من حيث المبدأ الهجرة والمواطنة الكندية. وعلى أي حال، يستند هذا الطلب إلى المشقة ولا يقدم سبيل انتصاف من خطر التعذيب.

٦-٥ ولذلك، فإن صاحبي الشكوى قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما. وفيما يتعلق بتأجيل الترحيل من قبل الوكالة الكندية للخدمات الحدودية، نادراً ما تمنح الوكالة ذلك، ولذلك فهو يشكل سبيل انتصاف غير فعال. وفيما يتعلق بتأجيل الترحيل من قبل الهجرة والمواطنة الكندية وكذلك المراجعة القضائية للقرارات بالاقتران مع وقف تنفيذ قرار الترحيل الصادر عن المحكمة الاتحادية، يؤكد صاحب الشكوى أن هذه الإجراءات رغم تيسرها باهظة التكلفة وغير فعالة ومن غير المحتمل أن تحقق انتصافاً فعالاً نظراً لأن فرص نجاحها ضئيلة جداً. ويشير صاحب الشكوى إلى أنهما معفيان بناء على ذلك من الاضطرار إلى متابعتها وفقاً للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية.

٧-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى أنهما لم يقدموا أدلة على تعذيب أفتار سينغ ووفاته أمام السلطات المحلية لأنهما قدما طلباً للإذن لهما بالتماس مراجعة قضائية لقرار تقدير المخاطر قبل الترحيل مع التماس بوقف تنفيذ قرار الترحيل في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى المحكمة الاتحادية الكندية عن طريق محاميتهما السابق، فرفضته في ٢٢ أيلول/سبتمبر. وتوفي أفتار سينغ في ٢٤ أيلول/سبتمبر في الهند، نتيجة الإصابات التي تعرض لها أثناء الاحتجاز. وعليه، لا يوجد سبيل قانوني متاح. وأبلغ صاحب الشكوى محاميتهما بهذه المسألة، ولكنه لم يقدم المعلومات إلى السلطات. وهما يقدمان تلك المعلومات إلى اللجنة بحسن نية. ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى أن ذكر سبب الوفاة على شهادة الوفاة ممارسة غير متبعة في الهند^(٣٧). وقد توفي السيد سينغ

(٣٧) وفقاً لما ورد في Section 17 of the Registration of Births and Deaths Act, 1969، في الموقع الشبكي

التالي: www.pbnrh.org/docs/b&d_reg.pdf

في بلدة تبعد ٣٠ دقيقة بالسيارة عن قريته لأن الشرطة اعتقلته في فيلور ودخل إلى أقرب مستشفى للعلاج عند إطلاق سراحه.

٥-٨ ويؤكد صاحب الشكوى مجدداً أنهما يواجهان خطراً جسيماً بالتعرض للتعذيب والموت إذا أعيدا إلى الهند، ولذلك فإن إعادتهما ستشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أن صاحبي الشكوى لم يتابعا طلبهما إجراء مراجعة قضائية لقرار رفض تقدير المخاطر قبل الترحيل الذي يمكن أن يقدم معه طلب وقف تنفيذ الترحيل، ولم يقدموا طلباً لإجراء مراجعة قضائية لقرار رفض منح وضع الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، ولم تقدم إلى السلطات المحلية أدلة على ادعاءات القبض على أفتار سينغ وتعذيبه وموته الناجم عن ذلك. وعلى وجه الخصوص، لم يستنفد صاحب الشكوى سبل الانتصاف المتاح في شكل تأجيل إداري للترحيل على أساس هذا الدليل الجديد الذي يخضع أيضاً لمراجعة قضائية عندما تكون النتيجة سلبية. وتؤكد الدولة الطرف أن المراجعة القضائية في هذه القضايا، تسعى في جملة أمور، إلى تقييم ما إذا كان قد ارتكب خطأ وقائعي وكانت هذه المراجعة فعالة وموضوعية وما إذا كانت القضايا قد أعيدت من الناحية العملية لإعادة النظر فيها على هذا الأساس. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحبي الشكوى لم يثبتوا ادعاءهما بأنهما يواجهان خطراً شخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادتهما إلى الهند.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحبي الشكوى أنهما لم يقدموا طلباً للحصول على أي سبل انتصاف من السبل المذكورة أعلاه لأن محاميهما في ذلك الوقت لم يفعل ذلك، على الرغم من أنه كان على علم بالتطورات. وتلاحظ أيضاً تأكيدهما أن سبل الانتصاف ستكون، في جميع الأحوال، مكلفة وغير فعالة، ومن غير المحتمل أن تحقق انتصافاً فعالاً، ولذلك فإن البلاغ ينبغي أن يعتبر مقبولاً وفقاً للاستثناء بموجب المادة ٢٢(٥)(ب). ويدعي صاحب الشكوى أن الأدلة المقدمة تبين بوضوح وجود خطر شخصي وأن ادعاءهما موثقة بالتالي ويجوز قبولها.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى يشيران إلى أن المعلومات المتعلقة بادعاءات تعذيب أفتار سينغ وموته "مهمة للغاية" في تحديد الخطر على حياتهما، لكنهما لم يوجها انتباه السلطات القضائية المحلية إليها بعد أن أتاحت لهما فرصة القيام بذلك سواء من خلال تقديم أدلة مستندية دعماً لطلبهما الإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية لقرار تقدير المخاطر قبل الترحيل أو التقدم بطلب لتأجيل الترحيل إدارياً. وتلاحظ اللجنة أن مسألة القبض على السيد سينغ قد

أدرجت في إفادة خطية مشفوعة بيمين مرفقة بالطلب المتعلق بالإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ولكن تلك الأدلة المتعلقة بوفاته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لم تقدم قط. ولم يذكر صاحب الشكوى أيضاً أنذاك ذلك كسبب من أسباب خوفهم وما يترتب عليه من عدم حضورهم للترحيل.

٥-٦ وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة بأن المراجعة القضائية في الدولة الطرف ليست مجرد إجراء شكلي، وأنه يجوز للمحكمة الاتحادية، في الحالات المناسبة، أن تنظر في موضوع القضية^(٣٨). ومجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف ما لا يشكل، في نظرها، الاستغناء عن شرط استفادته. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من العناصر التي تبين أن المراجعة القضائية لقراري تقدير المخاطر قبل الترحيل وتأجيل الترحيل إدارياً لن تجدي نفعاً في هذه القضية ولم يبرر السبب الذي جعلهما لا يستفيدان من هذين الخيارين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى لم يشير إلى أنهما ممثلان بمحام عينته الدولة في ذلك الوقت، وتشير إلى آرائها السابقة بأن الأخطاء التي يرتكبها محام موكل بصفته الشخصية، لا يمكن أن تعزى عادة إلى الدولة الطرف^(٣٩).

٦-٦ وفي ضوء هذه المعلومات، تفتتح اللجنة بمحجج الدولة الطرف التي تدفع بأن هناك سبل انتصاف متاحة وفعالة، في هذه القضية بالذات، لم يستنفدها صاحب الشكوى. وبناء على هذه النتيجة، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في تأكيدات الدولة الطرف التي تعتبر البلاغ غير مقبول لعدم استناده الظاهر إلى أسس وجيهة.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(٣٨) انظر أونوغ ضد كندا، الفقرة ٦-٣.

(٣٩) انظر ر. س. أ. ن. ضد كندا، (CAT/C/37/D/284/2006)، الفقرة ٦-٤.